بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب وكان اللائق بحال الحامد ان
يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبانى منه وجه تقديم قوله
لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضى التقديم ويصح ان يكون
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام
اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من منّ عليه ومما يقال من
ان المنة منعمية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنّ
عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الحظ المخصوص بغير الله
تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علىّ اسلامكم
بل الله يمنّ عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية وسلك
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للتخصيص مع
بعض النكات السابقة هناك ولو اردف الحمد الصلوة على النبى بالصلوة
على اله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذا
قلت بكلام تام خبرى ان كنت ناقلا باى وجه كان فيطلب منك الصحة
اى صحة النقل ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة

للطالب

للطالب فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب فقد تراه مدّعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى ذلك
ان كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى المجهول
نظرى ولا بدّ ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مرّ آنفا وهذا التعريف وان
من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لا يمنع
النقل والدعوى الا مجازا اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
اى على مقدمة الدليل والدليل الذى كانت المقدمة جزءا منه ليس هو
الدليل الذى يطلب على تلك الدليل المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة
يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هو ما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزءا منه او لا واذا عرفت حقيقة المنع
فاعلم انه لما لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر
فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه منقول
عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل هذا
ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا مجازيا

Copyright © King Saud University